

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة والأمن الغذائي  
الوزير المختص في تنفيذ أحكام هذا القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٩٧ بتحديد التفاصيل التنظيمية لمستوى  
الإدارة العليا بديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ باعتبار الإدارة المركزية للتنمية  
هي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي فيما يختص  
بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها بجميع مستوياتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠١ بتكليف السيد المهندس الزراعي /  
مصطفى على طه سكين - للقيام بأعمال رئيس قطاع استصلاح الأراضي :

وعلى ما عرضه علينا المهندس / مصطفى على طه سكين - رئيس قطاع  
استصلاح الأراضي :

وحسن سير العمل :

وعلى موافقتنا :

قرار:

مادة ١ - يعتبر قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية فيما يختص بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعظيمها بجميع مستوياتها وتعتبر مراقبات التنمية والتعاون بالمحافظات المنقولة إلى الحكم المحلي بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٢ وكذا مراقبات التنمية والتعاون الصادر بإنشائها قرارات وزارية أو من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بعد صدور القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٢ فروعًا للجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر في ٢٦/٩/٢٠٠١